معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين معيار رقم 1

اعداد أحمد محمد محمود نصار ـ باحث في التمويل الاسلامي alahmedonline@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم ،،،

معايير المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين هي بمثابة القواعد العامة التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية عند إعدادها للمعالجات المحاسبية لأنشطتها وكذلك عند إعداد القوائم المالية ، وهذه المعايير هي من أفضل ما أنتجته المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ، وسوف نستعرض في سلسلة قراءات الجوانب الهامة في هذه المعايير ، ونستعرض في هذا المقال المعيار رقم 1 الخاص بالعرض والإفصاح العام .


أولا: نطاق المعيار.

جاء في نطاق المعيار الخاص بالعرض والإفصاح العام بأنه ينطبق على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم ، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها ، ونص نطاق المعيار أيضا بأنه إذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطار مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار ، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية .

ثانيا : هيكل المعيار

يتكون المعيار من 8 بنود تتضمن 85 فقرة بالإضافة إلى اعتماد المعيار والملاحق التي تشمل نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودواعي الحاجة إلى المعيار وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار والتعريفات ومثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

(مخطط يوضح هيكل معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)



وهي تشمل ست فقرات

• المجموعة الكاملة للقوائم المالية : وهي مايجب أن يقوم بإعدادها من القوائم المالية والإيضاحات والتقارير مثل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقوائم أخرى وتمثلت في تسع فقرات ، ويمكن تلخيصها كما يلي :

يي . اسم القامة	الرقم
قائمة المركز المالي	1
قائمة الدخل	2
قائمة التدفقات النقدية	3
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.	4
قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	5
قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	6
قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض	7
الإيضاحات حول القوائم المالية	8
أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلوما	9
الواردة في بيان الأهداف .	

- القوائم المالية المقارنة: والمقصود به عرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعدة سنوات حتى يتم التمكن من التمييز بين التغيرات الحقيقية التغيرات المحاسبية (الدفترية) في القوائم المالية.
 - تقریب المبالغ المعروضة: حیث نص المعیار انه یجب تقریب المبالغ إلى اقرب وحدة نقدیة.
- شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة: وقد وضع المعيار عدة ضوابط لتحقيق مقصد هذه الفقرة وهي:
 - الوضوح الكافى في شكل القوائم المالية وتبويبها .
- استخدام مصطلّحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية بشكل يساعد على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتويها.
 - مثال لذلك لا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات على أساس أنها متداولة أو غير متداولة.
 - ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات: ونص انه يجب ترقيم الصفحات بشكل متسلسل.
- الإيضاحات حول القوائم المالية: وبينت هذه الفقرة انه يجب اعتبار أن الإيضاحات جزء لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب النص على ذلك أيضا في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية.

ثالثاً: الإفصاح العام في القوائم المالية . يجب أن يقترن الإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية بتقديم ما يكفي من المعلومات ذات الأهمية النسبية والإفصاح عن المعلومات الأساسية الخاصة بالمؤسسة المالية مثل: الإفصاح عن العملة المستخدمة، الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة وغيرها من وسائل الإفصاح كما في الجدول التالي :

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
• اسم المصرف .	المعلومات الأساسية	1
 جنسية المصرف . 	للمصرف	
 تاريخ التأسيس والشكل القانوني. 		
 موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها. 		
 طبيعة الأنشطة التي يمارسها المصرف 		
 أسماء الشركات التابعة سواء وحدت قوائمها المالية مع المصرف أم لا. 		
 اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف. 		
 دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف. 		
 الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والرقابة على الشركة القابضة 		
 مسؤولية المصرف عن الزكاة . 		
 المعاملة الضريبية للمصرف (تحمل أعباء الضريبة والإعفاء إذا وجد) 		
	عملة القياس	2
 الإفصاح عن العملة إذا لم يكن ذلك واضحا في محتويات القوائم المالية. الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية 	المحاسبي	2
الم العملة المستخدمة للقياس المحاسبي	٠. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
را على المستعدد السياس المستبي		
 السياسات المحاسبية التي تمثل اختيارا من عدة بدائل مقبولة (مثل طريقة الاستهلاك 	الإفصاح عن	3
للموجودات)	السياسات المحاسبية	3
 السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية 	الهامة	
للمصارف.	•	
• السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر		
ذات الأهمية النسبية.		
• السياسات المحاسبية المتعلقة بإثبات وتحديد ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها		
وكذلك السياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة .		
 السياسات والقواعد والطرق للتنضيض الحكمي في حال تطبيقه . 		
 سياسات توحيد القوائم المالية . 		
• وجوب استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		
وما في حكمها والمقيدة وما في حكمها حتى يصبح التنضيض الحكمي مطبقاً.		
• يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع		
الإيضاحات الأخري حول القوائم المالية ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة		
بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية.		
• يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة	الإفصاح عن القيود	4
على نشاط المصرف.	الإشرافية	
• يعتبر القيد الإشرافي قيدا استثنائيا إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ	الاستثنائية	
القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منح المصرف من ممارسة		
أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي.		
 يجب الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أي قيود إشر افية استثنائية 		

e tre te trata a me		
تفرضها الجهات الرقابية المعنية .		
 يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة. يجب الإفصاح عن طريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة 	الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	5
 يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركزات التالية: 1 - حسب القطاعات الاقتصادية (زراعي، صناعي، عقاري، خدمات). 2 - تركيز الموجودات عند أحد العملاء أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ودون ذكر أسماء الأفراد. 3 - حسب المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة. 4 - وإذا كان التركز خارج البلاد. 	الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف	6
• وذلك حسب أنواعها خارج البلاد.	الإفصاح عن مجالات تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	7
 يجب أن يكون ذلك من تاريخ قائمة المركز المالي. يجب التمييز بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. يجب على المصرف أن يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغير ها فيجب الإفصاح عن ذلك. 	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها	8
 وذلك من تاريخ قائمة المركز المالي . ويجب على المصرف أن يميز بين النقد والموجودات الأخرى. ويجب أن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مدد تسيل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. ويجب أيضا استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسبيل باتساق وإذا تم تغير ها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. 	الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسيلها الفعلي	9
 يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار. 	الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	10
 وذلك بالإفصاح عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية. 	الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية	11

فصاح عن • وذلك مثل خطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها . التزامات المحتملة ير المثبتة في قائمة مركز المالي مركز المالي	i È
فصاح عن • وهي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية. ارتباطات المالية مبرمة غير الملزمة ي تاريخ المركز	الا ال ف ال
فصاح عن الأحداث • وهي الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية .	11 <u>5</u>
فصاح عن • يجب الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً يجودات المصرف مخصصة لأغراض عددة أو المستخدمة ماناً لالتزامات مصرف	م الا م ض
• يجب الإفصاح عن وصف التغيير ومبرراته . • يجب الإفصاح عن اشر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على الأرباح المبقاة في بادية أول فترة مالية سابقة معروضة لافراض المقارنة .	
فصاح عن التغيير • يجب الإفصاح عن وصف التغيير وأسبابه . • أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة يرمعتاد • للفترة المالية الحالية.	فر
فصاح عن تصحيح طبيعة الخطأ والفترات المالية السابقة التي تأثرت به . • طبيعة الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمار ات المقيدة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ وعلى صافي الدخل أو صافي الخسابقة السابقة السابقة المالية المالية الحالية .	12
فصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد الأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة المالية. • ويجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد. • ما المسابات حسابات الاستثمار وما في المصرف المسابات الاستثمار وما في المتثمار وما في المستثمار المستثمار وما في المستثمار	
• أعضاء مجلس الإدارة والمراقب الخارجي والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية والمديات مع الأطراف والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم وأقاربهم إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وان يستخدم هذه النسبة باتساق وعند تغيير هذه النسبة يجب على المصرف الإفصاح وكذلك الأقارب من الدرجة الثانية شريطة	الا

وجود منعة مالية .		
 المنشاة التي يمتلك فيها احد الأشخاص في الفقرة الأولى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 		
النسبة المشَّار إليها في الفقرة الثالثة من حقوق الملكية الَّتي يحق لها التصويت أو يكون عضوا		
في مجلس إدارتها.		
 الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا 		
مملوكتين لمنشاة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن 51%.		
 الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من 		
حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها.		
 طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة . 	محتويات الإفصاح	21
 نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة 	عن العمليات مع	
التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.	الأطراف ذوي العلاقة	
 الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. 		

4 - العرض والإفصاح في كل قائمة.

ل قائمة المركز المالي <u>المالي</u>	العرض والافصاح فم	<u> </u>
التوضيح	عنصر الافصاح	الرقم
يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي .	الفترة المالية	1
 جميع موجودات المصرف. 	محتويات قائمة	2
• جميع مطلوبات المصرف.	المركز المالي	
 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها . 		
جميع حقوق أُصحاب الملكية في المصرف .		
 لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها احد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة احد بنود 	الإفصاح عن	3
المطلوبات.	إطفاء قيم	
• أو إطفاء احد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة احد بنود الموجودات.	البنود	
يستثنى من ذلك وجود متطلب شرعى أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات		
وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات		
• لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار	دمج البنود	4
المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها.	الهآمة	
 يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها. 	المخصصات	5
	المحاسبية	
 يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في 	تجميع بنود	6
قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.	الموجودات	
 يجب إبر از مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات 	والمطلوبات	
الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.		
 لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير 	تصنيف	7
متداولة.	الموجودات	
	والمطلوبات	
 يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن 	تفاصيل	8
الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات	الموجودات	
الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار		
فيها على كل حدة :		
1 – النقد وما في حكمه.		
2 – ذمم البيوع المؤجلة :		
- ذمم المرابحات .		
- نمم السلم .		
- الاستثمار في الاستصناع		
3 – استثمارات في أوراق مالية.		
4 – المضاربات.		
5 – المشاركات.		
6 - المساهمات في رؤوس أموال منشآت		
7 - البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).		
8 - استثمارات في العقارات .		
9 – الموجودات المقتناة بغرض التأجير .		
10 - الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.		
11 – الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.		
12 – الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.	ع القرية	0
• يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة اقل من القدمة الله عن الله الموجودات إذا كانت هذه القيمة الله عن الله الموجودات إذا كانت هذه القيمة القيمة القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة الموجودات إذا كانت هذه القيمة الموجودات إذا كانت الموجود الموجودات إذا كانت	صافي القيمة المتوقعة	9
القيمة الظاهر بها الأصل في قائمة المركز المالي.	المتوقعة	
• ويجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.		10
• يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في	التكلفة التاريخية للموجودات	10
قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (إذا كان التنضيض الحكمي مطبقا) .		
	والمطلوبات	

 المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها. الديون المعدومة خلال الفترة المالية . الديون المعدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية. رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية . 	تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك فيها	11
 الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينهما . الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى . ذمم السلم الدائنة . الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية . الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف . الذمم الأخرى الدائنة . 	الإفصاح عن المطلوبات	12
 يجب الإفصاح عنها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية. 	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	13
 يجب الإفصاح عنها في بند مستقل بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية. 	حقوق الأقلية	14
 رأس المال المصرح به و المكتتب به و المدفوع. عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة و القائمة و القيمة الاسمية للحصة و علاوة الإصدار. الاحتياطي النظامي و الاحتياطيات الاختيارية في بداية و نهاية الفترة المالية و التغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة. الأرباح المبقاة في بداية و نهاية الفترة المالية و مقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات و المطلوبات في حالة تطبيقية و كذلك التغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية و التحويلات بين الاحتياطيات و الأرباح المبقاة . التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية . أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية . 	الإفصاح عن عناصر حقوق الملكية	15
 يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. 	الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات	16

5 - العرض و الإفصاح في قائمة الدخل

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
 يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل 	الفترة المالية	1
 يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها 	الإفصاح عن الإيرادات	2
	والمصروفات	
 يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات 	الإفصاح عن طبيعة	3
الأهمية النسبية	الإيرادات والمصروفات	
• يجب الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات	الإفصاح عن المكاسب	4
والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.	أو الخسائر التقديرية	
 ويجب بيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيض الحكمي 		

 يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومضافا لها ما اشترك فيه معهم. 	الإفصاح عن تفاصيل قائمة الدخل	5
 ويجب الإفصاح أيضا عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد 		
المصرف بالاستثمار فيها. • يجب أن يتم الإفصاح في قائمة الدخل عما يلي :		
1 – إيرادات ومكاسب الاستثمار. 2 – مصروفات وخسائر الاستثمارات.		
3 – الدخل أو الخسارة من الاستثمارات. 4 – عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع		
نصيب المصرف بصفته مضاربا. 5 – نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.		
6 – نصيب المصرف من دخل الاستثمار ات المطلقة بصفته مضاربا. 7 – نصيب المصرف من ربح الاستثمار ات المقيدة بصفته مضاربا.		
 8 – نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا. 9 – الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى. 		
10 – المصروفات الإدارية والعمومية. 11 – الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.		
12 – الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما . 13 – صافى الدخل أو صافى الخسارة .		
• يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية.	الإفصاح عن وعاء الزكاة	6
 بحب الإفصاح عن نصيب الأقلية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. 	الإفصاح عن نصيب الأقلية	7

6 - الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

<u>-r-</u>		, 0
التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
 يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية 	الفترة المالية	1
 يجب التمييز بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات و التدفقات النقدية الناتجة من 	تصنيف قائمة	2
الاستثمار والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل.	التدفقات النقدية	
 يجب الإفصاح عن عناصر التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات 		
النقدية من العمليات والاستثمار والتمويل		
 يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية ومبلغ النقد في 	الإفصاح عن	3
بداية ونهاية الفترة المالية .	التغيرات في النقد	
وذلك مثل أسهم المنحة أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل	الإفصاح عن	4
لتزام مقابل التزام آخر	العمليات التبادلية	
	الغير نقدية	
 يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد 	الإفصاح عن مكونات	5
وما في حكمه	النقد	

7 - الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
• يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	الفترة المالية	1
أو قائمة الأرباح المبقاة		
 رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على 	الإفصاح في قائمة	2
حدة .	التغيرات في حقوق	
• يجب الإفصاح عن الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من	أصحاب الملكية	
التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً .		
 استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية . 		

صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية .	•		
التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .	•		
الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال	•		
الفترة المالية .			
رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على	•		
الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي	•		
للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا		7 45 i _1 i\s	2
الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي	•	الإفصاح في قائمة الأرباح المرقاة	3
للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا .	_	الأرباح المبقاة	
صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية .	•		
التحويلات إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية .	•		
	_		
التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغير هم خلال الفترة المالية .	•		
الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا .	•		
والمعطوبات إذا قال قلف منطق . الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .		قائمة التغيرات في	
العبرة المالية التي تسميها قائمة التغيرات في الاستثمارات المعيدة	•	الاستثمارات المقيدة	
يجب العصل بين الاستمارات المعيدة وقعا لمصادر لموينها (حسبات استثمارية.	•	الوسطان المساور	
رصيد الاستثمار ات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن			
راصية المستخارات المطينة لتي بداية المطرة المحلية للع المؤلفات المعالفة المناطقة الم	•		
ي عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة	•		
المالية.			
الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.	•		
السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شرائها) خلال الفترة من قبل	•		
المحفظة.			
نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار أو أجره المقطوع بصفته وكيلا	•		
للاستثمار.			
المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف إذا وجدة على الاستثمارات المقيدة.	•		
أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن	•		
التنضيض الحكمي للاستثمار ات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا .			
رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن	•		
التنضيض الحكمي للاستثمار ات المقيدة إذا كان ذلك مطبقا .			
عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة	•		
وقيمة الوحدة.			
يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة المعلومات التالية:	•		
1 - طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلا.			
مصاربا أو وحياد. 2 – الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.			

6 - الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

التوضيح		عنصر الإفصياح	الرقم
 يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات 		الفترة المالية	1
 يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى 		إخراج الزكاة	2
 يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات 	•	المصادر الأخرى	3
 يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. 	•	توزيع الزكاة	4

7 - الإفصاح في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

التوضيح	عنصر	الرقم
	الإفصاح	
 يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق 	الفترة المالية	1
القرض .		
 يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية ونهاية الفترة المالية 	رصيد القروض	2
حسب أنواعها.	والأموال	
	والمتاحة	
	للإقراض	
 يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب 	الإفصاح عن	3
 يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادر ها وكذلك استخدامات الأموال خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. 	مصادر الأموال	
	واستخداماتها	

5 - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية.

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
 إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو إحداث أو ظروف تختلف في جو هر ها 	ما لا يشمل	1
اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي .	التغيرات في	
 إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو إحداث أو طروف تقع للمرة الأولى أو كانت في 	السياسات	
الماضي غير ذات أهمية نسبية.	المحاسبية	
 اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في 		
القوائم المالية للفترة المالية السابقة.		
 وكذلك يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة بحيث يتطابق 		
تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحلية بقصد المقارنة		
 إذا قررت إدارة المصرف تغيير سياسة محاسبية يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة 	تطبيق السياسة	2
بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا	المحاسبية	
في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل .	الجديدة	
 وذلك لفترة أو عدة فترات يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية الحالية 	تعذر الحصول	3
أو أي فترة مالية سابقة.	على البيانات	
 يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة 	المالية	

المعروضة التي لم يتم تعديلها .			
يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع	•	تعدیل رصید	4
لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة .		الأرباح المبقاة	
يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير	•		
المعروضة			
يجب الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها	•	تعديل القوائم	5
نتيجة التغير في السياسة المحاسبية .		المالية بسبب	
· ·		تعديل السياسات	
		المحاسبية	
يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسات المحاسبية على نصيب أصحاب حسابات	•	آثار التغيير في	6
الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.		السياسات	
وأيضا على صافى الدخل أو صافى الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم	•	المحاسبية	
تعديلها نتيجة للتغيير في السياسات المحاسبية.			
يجب الإفصاح عن كل تغيير في سياسة محاسبية على حدة .	•		
لا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء	•		
بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية			
يجب الإقصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية	•		
في الفترة المالية الحالية أو القترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير			
ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة.			

6 – معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
 يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على الفترة المالية التي يحدث فيها 	الإفصاح عن	1
التغيير وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصورا على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.	الفترة المالية	
 الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير 		
على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.		
 يجب الإفصاح عن تأثير التغير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة كل تغيير على حدة 		
على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمار ات		
وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية.		

7 - معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

التوضيح	عنصر الإفصاح	الرقم
 يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف. 	الفترة المالية	1
 يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ عن تلك الفترات . 	تعديل رصيد الأرباح المبقاة	2